

المدونة الكبرى

ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبه عن عائشة وسألها رجل فقال اني جعلت مالي في رتاج الكعبة أن أنا كلمت عمي فقالت له لا تجعل مالك في رتاج الكعبة وكلم عمك في الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة قلت رأيت الرجل يحلف فيقول أنا أنحر ولدي ان فعلت كذا وكذا فحنت قال سمعت مالكا يسئل عنها فقال اني أرى أن آخذ فيه بحديث بن عباس ولا أخالفه والحديث الذي جاء عن بن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين باء ثم سئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا أنحر ولدي قال مالك أنا أرى أن أنويه فإن كان إنما أراد بذلك وجه الهدى أن يهدي ابنه باء رأيت عليه الهدى وأن كان لم ينو ذلك ولم يردده فلا أرى عليه شيئا لا كفارة ولا غيرها وذلك أحب إلي من الذي سمعت أنا منه قلت والذي سمعت أن من مالك أنه قال إذا قال أنا أنحر ولدي ولم يقل عند مقام ابراهيم انه يكفر عن يمينه وإن قال أنا أنحر ولدي عند مقام ابراهيم إن عليه هديا مكان ابنه قال نعم قلت وكذا فرق مالك بينهما عندك في الذي سمعت أنت منه لأنه إذا قال عند مقام ابراهيم إن هذا قد أراد الهدى وإن لم يقل عند مقام ابراهيم يجعله مالك في الذي سمعت أنت منه يمينا لأنه لم يرد الهدى وفي جوابه يشعر أنه نواه ودينه فإن لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئا وإن كانت له نية في الهدى جعل عليه الهدى قال نعم قلت رأيت إن قال أنا أنحر ولدي بين الصفا والمروة قال مكة كلها منحرجني وأرى عليه فيه الهدى ولم أسمع هذا من مالك ولكن في هذا كله يراد به الهدى ألا ترى أن المنحرج ليس هو عند مقام ابراهيم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المروة هذا المنحرج وكل طرق مكة منحرجها منحرجها إذا لزمه لقوله عند المقام الهدى فهو عند المنحرج أخرى أن يلزمه قلت رأيت إن قال أنا أنحر ابني بمنى قال قد أخبرتك عن مالك بالذي قال عند مقام ابراهيم أن عليه الهدى فمنى عندي منحرج عليه الهدى قلت رأيت أن قال أنا أنحر أبي أو أمي إن فعلت كذا وكذا قال هو عندي مثل قول مالك